نحو زيد قايم لا قاعد او بالعكس نحو ما زيد قايما بل قاعد واحسن مواقعها
اى مواقع انما تعريض نحو انما يتذكر اولوا الالباب فانه تعريض بان
الكفار من فرط جهلهم كالبهايم قطع النظر منهم كطمعه منها اى كطمع
النظر من البهايم ثم القصر كما يقع بين المبتدا والخبر على ما مر يقع
بين الفعل والفاعل نحو ما قام الا زيد وغيرهما كالفاعل والمفعول
نحو ما ضرب زيد الا عمروا وما ضرب عمروا الا زيد والمفعولين نحو
ما اعطيت درهما زيدا الا درهما وغير ذلك من المتعلقات ففى
الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع اداة الاستثناء حتى لو اريد القصر
على المفعول قيل ما ضرب زيد الا عمروا ومعنى قصر الفاعل على المفعول
مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول وعلى هذا قياس البواقى
فيرجع فى التحقيق الى قصر الصفة على الموصوف او قصر الموصوف على الصفة
ويكون حقيقيا وغير حقيقى افرادا وقلبا وتعينا ولا يخفى اعتبار
ذلك وقلة اى جاز على قلة تقديمهما اى تقديم المقصور عليه واداة
الاستثناء على المقصور حال كونها بحالهما وهو ان يل المقصور عليه
الاداة نحو ما ضرب الا عمروا زيد فى قصر الفاعل على المفعول وما ضرب الا
زيد عمروا فى قصر المفعول على الفاعل وانما قال بحالهما احترازا عن
تقديمهما مع ازالتهما عن حالهما بان يؤخر الاداة عن المقصور
عليه كذلك فما ضرب زيد الا عمروا وما ضرب عمروا الا زيد فانه لا يجوز ذلك
لما فيه من اختلال المعنى وانعكاس المقصود وانما قال تقديمهما بحالهما

بحالهما لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها لان الصفة المقصورة على الفاعل
مثلا هى الفعل الواقع على المفعول لا مطلق الفعل فلا يتم المقصور قبل ذكر
المفعول فلا يحسن قصره وعلى هذا فقس وانما جاز على قلة نظرا الى انها
فى حكم التام باعتبار ذكر المتعلق فى الآخر ووجه الجميع اى السبب فى افادة
النفى والاستثناء القصر فيما بين المبتدا والخبر او الفاعل والمفعول و
غير ذلك ان النفى فى الاستثناء المفرغ الذى حذف فيه المستثنى منه
واعرب ما بعد الا بحسب العوامل يتوجه الى مقدر وهو مستثنى منه لان الا
للاخراج والاخراج يقتضى مخرجا منه عام ليتناول المستثنى وغيره
فيتحقق الاخراج مناسب للمستثنى فى جنسه بان يقدر فى نحو ما ضرب
الا زيد ما ضرب احد الا زيد وفى نحو ما كسوته لباسا والاجنبة فى نحو
ما جاءنى الا راكبا ما جاءنى كائنا على حال من الاحوال وفى نحو ما سرت الا
يوم الجمعة ما سرت وقتا من الاوقات وعلى هذا القياس وفى صفته
يعنى الفاعلية والمفعولية والحالية ونحو ذلك واذا كان النفى متوجها
الى هذا المقدر العام المناسب للمستثنى فى جنسه وصفته فاذا اوجب منه اى من
ذلك المقدر شئ بالا جاء القصر ضرورة بقاء ما عداه على صفة الانتفاء
وفى انما يؤخر المقصور عليه تقول انما ضرب زيد فيكون القيد الاخير بمنزلة الواقع
بعد الا فيكون هو المقصور عليه ولا يجوز تقديمه اى تقديم المقصور عليه بانما
على غيره للالتباس كما اذا قلنا فى انما ضرب زيد عمروا انما ضرب عمروا زيد
بخلاف النفى والاستثناء فانه لا التباس فيه اذ المقصور عليه هو المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)